الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/KGZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن قرغيزستان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة وتيرة الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ويرد في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- أوصي بأن تصدق قيرغيزستان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والاتفاقية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٥]، وتعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد[٧].

٣- وأوصي بأن تنضم قيرغيزستان إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٨].

GE.19-19242(A)
1919242

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٩]

٤- أشار المقرر الخاص المعني بالصحة إلى أن التعديلات الدستورية التي تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد قَيَّدت التقدم المحرز، فقد حدَّت من استقلال السلطة القضائية فضلاً عن الإشراف الدستوري على السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد أزيلت الإشارة الواردة في المادة ٦ من الدستور بشأن أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصكوك الدولية الأخرى. واستعيض عن الحكم الوارد في المادة ٣٦ الذي يسمح للأشخاص الذين بلغوا سن الرضا بالحق في الزواج وتكوين الأسرة بلغة توحي بأن الأسرة لا تنشأ إلا عند الاتحاد بين رجل وامرأة. وتشمل مبادئ حقوق الإنسان التي لا تزال قائمة في الدستور المعدّل: المساواة، وعدم التمييز على مختلف الأسس، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى، والحق في الصحة[١٠]. ولاحظ الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أن الدولة اتخذت خطوات تشريعية ضارة فيما يتعلق بالحريات الأساسية، بما فيها التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٦ التي أدت إلى تخفيض مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان[١١].

٥- ولاحظ الفريق القطري أن المجلس التنسيقي لحقوق الإنسان مسؤول عن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد نسق اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بلجنة القضاء على التمييز العنصري للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢. وقد تم تعديل القوانين الداخلية التي تنظم عمل ذلك المجلس، ولكن الفريق القطري أوصى بمواءمة قدرات المجلس مع الممارسات الجيدة التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[١٢].

٦- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتزويد أمين المظالم بولاية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتعجيل بالعملية التشريعية لجعل مكتب أمين المظالم متوافقاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، والتوعية بإمكانية تقديم الشكاوى في حالات التمييز العنصري أو الإثني[١٤]. وأفاد الفريق القطري بأنه لم يبذل سوى جهد قليل لجعل مؤسسة أمين المظالم متوافقة تماماً مع مبادئ باريس. وقد زيدت ميزانيتها بنسبة ٩٠ في المائة، غير أن هناك شواغل من أن تؤثر مشاريع تعديلات القانون المتعلق بأمين المظالم المعروضة على البرلمان على استقلالها[١٥].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز[١٦]

٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تنص على تعريف التمييز المباشر وغير المباشر، وتحظر التمييز ضد المرأة أياً كانت أسبابه،

وتحظر التمييز العنصري بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون، وتنص على تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص ومعالجة التمييز الهيكلي[١٧].

٨- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إطار السياسة العامة المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والعلاقات بين المجموعات الإثنية في جمهورية قيرغيزستان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وإنشاء الوكالة الحكومية لشؤون الحكم المحلي والعلاقات بين المجموعات الإثنية بغرض تنفيذ ذلك الإطار. وأعربت عن قلقها إزاء العدد المحدود من الشكاوى الواردة فيما يتعلق بالتمييز العنصري أو الإثني، وأوصت بأن تطلع الدولة الطرف السكان على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم. وأعربت عن قلقها بسبب انتشار التنميط إزاء أفراد الأقليات الإثنية ووصمهم، بمن فيهم الأوزبكيون والأتراك والإيغور والموغات، وإزاء استخدام خطاب الكراهية ضدهم في وسائط الإعلام ومن قبل الشخصيات العامة والسياسية، وبشأن التنميط العرقي من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وحثت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التسامح، ومكافحة التغطية الإعلامية العنصرية وخطاب الكراهية، وضمان التحقيق في تلك الحالات، ووضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون[١٨].

٩- ولاحظ الفريق القطري إحراز تقدم محدود في مكافحة جميع أشكال التمييز، وعدم اتخاذ الدولة أية خطوات نحو سن تشريعات شاملة بشأن عدم التمييز لأي سبب كان، وعدم اعتماد أية سياسات للتصدي للتمييز. وقد تفشت الخطابات والمواقف التي تغذيها الكراهية ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، كما تم تسييس قضايا ذلك المجتمع. وقد وقعت عدة حوادث خلال عام ٢٠١٩، بما فيها قيام أعضاء من البرلمان بالدعوة إلى العنف ضد تلك الجماعة. ولم تتخذ وكالات إنفاذ القانون أو أي وكالة حكومية أخرى تدابير وقائية أو تدابير للحماية[١٩].

١٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز في الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية، وإزاء عرض مشروع القانون رقم ٦-١٤/١١٨٠٤ على البرلمان، الذي من شأنه أن يفرض عقوبات إدارية على الأشخاص الذين يدعون إلى اتخاذ مواقف إيجابية تجاه العلاقات الجنسية غير التقليدية، وإزاء تعرض أفراد جماعة ليولي والأوزبكيين وغيرهما من الأقليات للتمييز والتهميش[٢٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب مشروع القانون رقم ٦-١٤/١١٨٠٤ أو عدم اعتماده[٢١].

١١- وأفاد المقرر الخاص المعني بالصحة بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً يتعرضون للعنف النفسي، والاعتداء الجنسي، والإيذاء البدني من قبل أفراد الأسرة وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية، وأن هذه الممارسات ناجمة عن الطابع الأبوي المحافظ للمجتمع. وأثنى على إصدار "دليل توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لمغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً وغير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية" في عام ٢٠١٧، وأوصى بنشر ذلك الدليل وتطبيقه، واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز[٢٢].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٣]

١٢- أفاد الفريق القطري بأن قيرغيزستان اعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٤٠، وبرنامج "الوحدة والثقة والإنشاء" للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢[٢٤].

١٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تعميم المنظور الجنساني في إطار التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥[٢٥].

٣- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[٢٦]

١٤- لاحظ الفريق القطري أن استخدام تعاريف غير واضحة لـ "التطرف" و"الإرهاب" بذريعة تعزيز الأمن كان له تأثير ضار. وبدا الأمر وكأن الملاحقة الجنائية القاسية للجرائم المصنفة باعتبارها "متطرفة" من دون قصد العنف تتناقض مع حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات. وقد أدى استهداف الأقليات الإثنية والدينية بأنشطة إنفاذ القانون والأنشطة القضائية إلى تهميشها. وقد ينتهك تعميم تطبيق الخدمات الحكومية المصممة بشأن السجناء "المتطرفين" حقوق هؤلاء السجناء[٢٧].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٢٨]

١٥- ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن قيرغيزستان اقتربت كثيراً من كفالة تحقيق الحماية الكاملة من الاختفاء القسري، واحترام إعلان عام ١٩٩٢ بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحب بإدراج جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية؛ وبكون الحكم الجديد يقضي باعتبار مجرد القيام بفعل اختفاء قسري وحيد جريمة ضد الإنسانية؛ والتشريع الذي ينص على تسجيل أي فرد يحرم من حريته على الفور وإخطار أفراد أسرته بذلك. غير أنه ينبغي للسلطات أن تكفل عدم إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيتعرض لخطر الاختفاء القسري[٢٩].

١٦- وذكر الفريق القطري أن الآلية الوقائية الوطنية أدت دوراً هاماً في منع التعذيب، ولكنه أوصى بأن تكفل الدولة التمويل الكافي لها. ولاحظ الفريق القطري أن خطة العمل الوطنية لمنع التعذيب للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ والمبادئ التوجيهية للتوثيق الفعال تشكلان خطوتين هامتين، ولكنهما ليستا كافيتين للقضاء على تلك الظاهرة، وأنه لم يتم بعد وضع خطة جديدة. وقد ارتُكب حوالي ٩٠ في المائة من أعمال التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات؛ وفتحت قضايا جنائية في ١٠ في المائة من الادعاءات بارتكاب التعذيب المبلغ عنها والبالغ عددها في المتوسط ٤٠٠ حالة في السنة؛ ورفع أقل من ١ في المائة من القضايا إلى المحكمة، ولم تصدر حتى الآن سوى أربعة أحكام نهائية بالإدانة. وتعريف "التعذيب" في القانون الجنائي يقصر المسؤولية الجنائية على الموظفين العموميين. وأوصى الفريق القطري بتعزيز الإطار التشريعي، وتحسين التحقيقات[٣٠]. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدداً من الآراء بشأن هذا الموضوع[٣١].

١٧- وشددت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن ولاية الآليات الوقائية الوطنية ذات طابع وقائي، وأنه ينبغي للآليات أن تسعى إلى الكشف عن المخاطر النُظمية للتعذيب ومساعدة الدولة على التغلب عليها. وشجعت اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على توضيح نطاق ولايتها أمام الجهات صاحبة المصلحة والسلطات؛ وكررت التأكيد على أن التغييرات التي تطرأ على القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية ينبغي أن تكفل بقاء هذه الآلية مستقلة. وأوصت اللجنة الفرعية بالامتناع عن القيام بزيارات مشتركة مع كيانات حكومية أخرى، من أجل الحفاظ على الاستقلالية والحياد؛ واستخدام المؤشرات المناسبة بشأن الأداء؛ واعتماد إجراءات عمل موحدة بشأن الزيارات[٣٢].

١٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالصحة بتخصيص الموارد الوطنية لدعم برنامج أتلانتيس (Atlantis) للعقاقير وعلاج السل في أماكن الاحتجاز، ودعم العاملين في مجال الرعاية الصحية في امتثالهم لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في مراكز الاحتجاز، وإدماج توفير الرعاية الصحية في السجون في نظام الصحة الوطني[٣٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحسين الظروف المعيشية في السجون[٣٤].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٥]

١٩- أفاد الفريق القطري بأن التعديلات التشريعية التي بدأ نفاذها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ قد عززت التقيد بضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، وأن السجل الحكومي الإلكتروني الموحد للجرائم والجنح قد زاد من الشفافية في الإجراءات الجنائية، وأن الوصول إلى العدالة قد تحسن نتيجة إنشاء مركز تنسيق بشأن المساعدة القانونية المكفولة من الدولة، و٢٣ مركزاً لتقديم المساعدة القانونية المجانية، وما يتصل بذلك من لوائح. وتتمثل التحديات الرئيسية في تدخل السلطة التنفيذية في المسائل القضائية، وعدم كفاية الموارد المالية لدعم استدامة الإصلاح، وعدم فعالية التحقيق والفصل في المسائل القضائية، وضعف المؤسسات الإصلاحية، وارتفاع مستوى الفساد المدرك[٣٦].

٢٠- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الشواغل المتعلقة بإقامة العدل في أعقاب النزاع الذي نشب بين المجموعات الإثنية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأعربت عن قلقها من أن التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء وبعد العنف الإثني لم تكن فعالة، وشابها التحيز الإثني وعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية الواجبة، وأن أغلبية ضحايا الانتهاكات والذين تعرضوا للملاحقة الجنائية هم من أصل أوزبكي، وأنه لم يتم تقديم أي تعويض للضحايا الأوزبكيين عن الأخطاء القضائية، وكذلك إزاء عدم وجود سبل انتصاف للأشخاص الذين طردوا من وظائفهم تعسفاً في أعقاب أحداث عام ٢٠١٠. وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن اعتماد المحاكم على الاعترافات المنتزعة بالإكراه. وأوصت بإنشاء آلية وطنية/دولية مختلطة لمراجعة جميع القضايا الخاصة بالأشخاص المحكومين، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان بغية تقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا، والتحقيق في ادعاءات التعذيب التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون، وتوفير سبل الانتصاف للأوزبكيين الذين طردوا من وظائفهم تعسفاً نتيجة لأحداث عام ٢٠١٠[٣٧].

٢١- وأفاد الفريق القطري بأن الدولة لم تعالج قضايا العدالة الانتقالية فيما يتعلق بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولم تنفذ أي سياسات أو قوانين أو برامج ذات صلة بذلك. وقد أسفر تطبيق نظام العدالة الجنائية عن نتائج غير متكافئة إلى حد كبير، حيث وجد أن أكثر من ٧٠ في المائة من الضحايا كانوا من أصل أوزبكي، وأن أكثر من ٧٠ في المائة من التهم الموجهة بشأن حالات القتل المسجلة البالغ عددها ٤٤٢ حالة كانت ضد هذه الفئة من الأقليات. وكانت هناك شكوك جدية بشأن معايير المحاكمة العادلة في العديد من هذه القضايا، مما يهدد بإثارة استياء فئة الأقلية هذه من الحكومة[٣٨].

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف بزيادة جهودها لمكافحة الفساد والأسباب الأساسية الكامنة وراءه[٣٩].

٣- الحريات الأساسية[٤٠]

٢٣- لاحظ الفريق القطري أن مشاريع التعديلات المزمع إدخالها على القانون المتعلق بحرية الدين لا تبدو متفقة مع المعايير الدولية. فالخلط بين التدين والتطرف العنيف يهدد بوصم الطوائف الدينية والتمييز ضدها وعزلها، فضلاً عن تحريك الشعور بالظلم أو النزاعات أو التطرف. وقد ألغى القانون الجنائي لعام ٢٠١٩ تجريم "تخزين" المواد المتطرفة، ولكن تعريف "النشاط المتطرف" ظل فضفاضاً جداً وأدى ذلك إلى تقييد التعبير عن الرأي[٤١].

٢٤- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء الصادرة عنها في أيار/مايو ٢٠١٩، إلى أن قيرغيزستان، برفضها تسجيل المنظمة الدينية لشهود يهوه، تكون قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢].

٢٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن قضية أزيمان أسكاروف، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من أصل أوزبكي تم احتجازه ويزعم أنه تعرض للتعذيب في أعقاب العنف الإثني الذي نشب في جنوب قيرغيزستان في عام ٢٠١٠. ورأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، عند قراءتها بمفردها وبالاقتران بالمادة ٢(٣)، والمواد ٩(١) و١٠(١) و١٤(٣)(ب) و(هـ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت اللجنة إلى أن قيرغيزستان ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وجبر كامل لصاحب البلاغ؛ وبالإفراج عنه فوراً؛ وبإلغاء الإدانة، وإذا لزم الأمر، بإجراء محاكمة جديدة؛ وبتقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ[٤٣].

٢٦- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من أن القانون المتعلق بالتجمعات السلمية يكاد يكون متوافقاً مع المعايير الدولية، فإن المجتمع المدني أبلغ عن تنفيذ القانون بصورة عشوائية، وعن محاولات السلطات المحلية حظر التجمعات أو تقييدها. وأكد الفريق القطري أن الدولة لم تتخذ خطوات لمعالجة هذه الحالة، وأن الآليات القضائية لا تزال غير فعالة، ولا سيما في القضايا الحساسة سياسياً. وفي عام ٢٠١٦، صوت البرلمان ضد مشروع القانون الذي كان من شأنه أن يعاقب على تلقي منظمات المجتمع المدني تمويلاً أجنبياً، غير أن أعضاء البرلمان وغيرهم من الجهات الحكومية الفاعلة شددوا أحياناً على ضرورة وضع أنظمة بشأن أنشطة منظمات المجتمع المدني وتمويلها. وأشار الفريق القطري إلى أن القضية ذات الدلالة الرمزية للسيد أسكاروف، وهو من الأقلية الأوزبكية، الذي يقضي حكماً بالسجن مدى الحياة في أعقاب أحداث

حزيران/يونيه ٢٠١٠، لا تزال تثير القلق. وقد تم تأكيد الحكم الأصلي في محاكمة شابتها المخالفات ولم تعالج المسائل التي أثيرت في آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان. ولاحظ الفريق القطري أن العنف الذي حدث بين المجموعات الإثنية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لا يزال موضوعاً حساساً بالنسبة للسلطات، حيث أسفرت الأبحاث التي أجريت بشأن هذه القضية إلى أعمال انتقامية ضد المحامين والصحفيين والباحثين العاملين في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ الفريق القطري أن القانون "بشأن ضمانات الأنشطة التي يضطلع بها رئيس جمهورية قيرغيزستان" قد استخدم كما قيل لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين انتقدوا الرئيس[٤٤].

٢٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتحقيق في جميع ما أبلغ عنه من حالات تخويف لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛ وكفالة تمكينهم من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام؛ وتنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية السيد أسكاروف، والنظر في العفو عنه لأسباب إنسانية؛ والامتناع عن وضع المنظمات العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على قائمة المنظمات المتطرفة[٤٥].

٢٨- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) برفع الصفة الجرمية عن التشهير، وكفالة شفافية واستقلال نظام الإشراف على قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني[٤٦].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٧]

٢٩- أبلغ الفريق القطري عن جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تضمنت تعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد برنامج مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، واعتماد معايير وطنية بشأن إنشاء أماكن إيواء للضحايا وإدارتها. وأوصى الفريق القطري بتعزيز المساعدة المقدمة للضحايا. ولا تزال هناك ثغرات فيما يتعلق بتوافق التشريعات مع اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، وفيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية[٤٨].

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة للضحايا، وتعزيز التدريب[٤٩].

٣١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وزيادة العقوبة الدنيا للحكم بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات. وأوصت بإجراء دراسات مقارنة عن الاتجار بالبشر واستغلال البغاء لمعالجة الأسباب الجذرية لهما، وإنشاء آلية للرقابة، وتوفير أماكن الإيواء وبرامج إعادة الإدماج[٥٠].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥١]

٣٢- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجوب الانطباق الكامل لحقوق العمال في الاقتصاد غير الرسمي وإخضاع الاقتصاد غير الرسمي لتفتيش العمل. وأوصت بتسوية وضع العمال في الاقتصاد غير الرسمي، وضمان تنفيذ تشريعات العمل المتعلقة بالصحة والسلامة في أماكن العمل بشأنهم[٥٢].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٥٣]

٣٣- أفاد الفريق القطري بأن إجراءات الحماية الاجتماعية قد تعززت بتعديل القوانين واللوائح الداخلية الرئيسية، بما في ذلك نظام عقود شراء الخدمات الاجتماعية[٥٤].

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع حد أدنى للحماية الاجتماعية، باعتباره خطوة أولية نحو وضع نظام عام للضمان الاجتماعي يشمل الجميع، وبالزيادة التدريجية لقيمة معاشات الشيخوخة، وتوفير المساعدة الاجتماعية للاجئين وملتمسي اللجوء[٥٥].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٥٦]

٣٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الحد الأدنى للأجور وكفالة إنفاذه[٥٧].

٣٦- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع عدد المشردين، وعدم وجود وحدات سكن اجتماعي، وعدم التشاور والتعويض في حالات الإخلاء القسري. وأوصت بتنفيذ استراتيجية وطنية للحد من التشرد، وتنفيذ عمليات الإخلاء، عندما تكون مبررة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٨].

٣٧- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من وجود اتجاهات إيجابية ظل معدل الفقر مرتفعاً في عام ٢٠١٧، مما أثر على ٢٥,٦ في المائة من السكان، وتركز في المناطق الريفية (مما أثر على ٧٤ في المائة). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر، ومنح الأسر الفقيرة علاوات للأطفال، وضمان عدم إقدام الأسر على إيداع أطفالها في المؤسسات[٥٩].

٣٨- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء انتشار انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وأوصت بإنشاء نظام عام لتوزيع الأغذية على المحرومين وعلى سكان المناطق النائية، وتعزيز برامج التغذية المدرسية، ومعالجة المشاكل الهيكلية ذات الصلة[٦٠].

٤- الحق في الصحة[٦١]

٣٩- أفاد المقرر الخاص المعني بالصحة بأن التحدي الرئيسي الذي يواجه الإعمال الكامل للحق في الصحة البدنية والعقلية يكمن في التنفيذ الفعال والاستدامة، وشدد على ضرورة التصدي للممارسات الفاسدة وغير الفعالة في قطاع الصحة. وأوصى المقرر الخاص بالإمساك بزمام البرامج المعدة من خلال التعاون الدولي، وتحسين توفير الخدمات الصحية في جميع المناطق، وزيادة الاستثمار في العاملين في مجال الرعاية الصحية، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في تدريس العاملين في مجال الرعاية الصحية. وأوصى بوضع مبادئ توجيهية للعلاج المستند إلى أدلة تثبت نجاعته للتقليل إلى أدنى حد ممكن من فرص الفساد، ومعالجة المدفوعات غير الرسمية عن طريق دفع أجور لائقة، وكفالة المساءلة من خلال الاستعانة بهيئات مستقلة لمكافحة الفساد. وأوصى بإزالة الاعتماد على المؤسسات الكبيرة، وإنشاء خدمات مجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية والنفسية الاجتماعية، وتعزيز خدمات الصحة الإنجابية للتصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإسداء المشورة للمراهقين والشباب[٦٢].

٤٠- وأفاد الفريق القطري بأن قيرغيزستان لديها أعلى معدلات الوفيات النفاسية في أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى. ولا يزال الإجهاض طريقة شائعة الاستخدام في تنظيم الأسرة. وكان هناك حوالي ١٤٠ ٠٠٠ حالة حمل غير مرغوب فيه كل عام، وعلى الرغم من إمكانية وصول المراهقين البالغين من العمر ١٦ سنة فما فوق إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية منذ عام ٢٠١٥، فإنهم يواجهون عقبات متعددة في الحصول على هذه الخدمات. ولم تكن تلبية الاحتياجات الصحية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية كافية[٦٣].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برصد التمييز في الحصول على الخدمات الصحية والمعاقبة عليه؛ وتوفير إمكانية حصول الجميع بسرية على وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض الآمن؛ وزيادة فرص الحصول على الخدمات الخاصة بصحة الأم، مع مراعاة الإرشادات التقنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها[٦٤].

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال، عن طريق كفالة تمويل البرامج، وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، وزيادة إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة[٦٥].

٥- الحق في التعليم[٦٦]

٤٣- لاحظ الفريق القطري أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تعيق الأطفال عن إتمام الدورة الكاملة للتعليم الأساسي والتعليم العالي، مع وجود ما يقرب من ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب. وتشمل التحديات التي تواجه تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التمويل والحاجة إلى الإصلاح التشريعي[٦٧].

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة المخصصات المرصودة في الميزانية لضمان الحصول المجاني على التعليم الجيد، وتوفير الدعم للأسر الفقيرة[٦٨].

٤٥- وأفادت اليونسكو بأن حصول الجميع على التعليم الابتدائي والمرحلة الأولى من التعليم الثانوي قد تحقق، ولكن في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي انخفض المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس إلى ٧٢ في المائة. وفي عام ٢٠١٥، لم يحقق سوى ٣٦ في المائة و٣٧ في المائة من الأطفال فقط الحد الأدنى من الكفاءة في القراءة والرياضيات، على التوالي، بحلول نهاية مرحلة التعليم الابتدائي. ومع ذلك، تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع المستويات؛ وفي عام ٢٠١٧، كان المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس قبل سنة واحدة من الالتحاق بالمدارس الابتدائية ٩٥ في المائة، مقارنة بنسبة ٦٧ في المائة في عام ٢٠١٤. وذكرت اليونسكو أنه ينبغي تشجيع قيرغيزستان على التحقيق في معدلات التسرب من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، وبدء تنفيذ سياسة التعليم المتعدد اللغات التي تم تجريبها في جنوب قيرغيزستان، في بقية أنحاء البلد، وتوفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة[٦٩].

دال- حقوق أشخاص معينين أو مجموعات معينة

١- النساء[٧٠]

٤٦- أشار الفريق القطري إلى التدابير المؤقتة الخاصة بشأن التعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وخطط العمل الوطنية الثلاث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الملحقة بها، وخريطة الطريق للتصديق على اتفاقية حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣). بيد أنه أكد وجود عجز مالي قدره ٧٠ في المائة تقريباً فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية[٧١].

٤٧- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من عدم وجود خطة عمل منفصلة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، فقد تم إدراج الأنشطة ذات الصلة في خطتي العمل الوطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين للفترتين ٢٠١٥-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠٢٠. وتضمن إطار العمل المعزز تعديلات على القانون الجنائي وقانون الأسرة بشأن منع الزواج دون السن القانونية؛ وقانون منع العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١٧؛ وتمويل أربعة مراكز للأزمات؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون. وعلى الرغم من التدابير المتخذة، ما زال العنف القائم على أساس نوع الجنس منتشراً على نطاق واسع، وما زال الإفلات من العقاب مستمراً، وما زال التحقيق يشكل تحدياً[٧٢]. وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، وحثت على توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي ذات الصلة التي تتناول العنف ضد المرأة؛ وتشجيع النساء على إبلاغ الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، وليس محاكم الشيوخ، بتلك الحوادث؛ وإنشاء أماكن للإيواء[٧٣]. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[٧٤].

٤٨- وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في التحقيق الذي أجرته، إلى أن قيرغيزستان قد انتهكت المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ١ و٢(ب) و(ج) و(هـ) و(و)، مقترنة بالمواد ٥(أ) و١٢ و١٦؛ و١ و٢(ج) و(د) و(هـ)، مقترنة بالمواد ٥(أ) و١٢ و١٦؛ و٢(هـ) و٥(أ) و١٠(ج) و(ح) و١٦؛ و١٦'١'(أ) و(ب) و(ج)، مقترنة بالمواد ٥(أ) و١٠ و١٢؛ و١٦(٢) مقترنة بالمواد ٥(أ) و١٠ و١٢. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للحقوق، وقد أخفقت في حماية عدد كبير من النساء والفتيات من اختطاف العرائس والعنف الجنسي المرتبط بذلك، والدفاع عن حقهن في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد القران إلا برضائهن الحر الكامل، وفي توفير القدر الكافي من إمكانية الوصول إلى العدالة والحماية والدعم لتمكين النساء من الإفلات من الزواج القسري - الذي يعرضهن و/أو يطيل من معاناتهن البدنية والعقلية الشديدة بدون مبرر. ووفقاً لما ذكرته اللجنة، فإن قيرغيزستان أغفلت عمداً أيضاً اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي للمواقف التقليدية والمعايير الاجتماعية التي تُشَرعِن اختطاف العرائس، والقضاء على الوصم الذي يلحق بالضحايا؛ وإنفاذ القوانين القائمة التي تجرم اختطاف العرائس وزواج الأطفال، وتذليل العقبات الاقتصادية والاجتماعية، وتهيئة بيئة تمكن الضحايا من اللجوء إلى القضاء؛ واقتضاء تسجيل الزواج المدني لأي حفل زفاف ديني أو تسجيل أي حفل من هذا القبيل في سجل رسمي[٧٥].

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جملة أمور بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان الملاحقة القضائية التلقائية في حالات الاغتصاب، والقانون المتعلق بالمعتقدات والممارسات الدينية بحيث لا يمكن إجراء احتفالات الزفاف إلا بعد تسجيل الزواج المدني أو التسجيل في السجل الرسمي قبل فترة قصيرة من ذلك الاحتفال؛ واعتماد تشريعات تجرم الاغتصاب في إطار الزواج، وتنص على إصدار أوامر إلزامية بعدم التعرض أو الحماية إذا قام شخص بمحاولات متكررة لاختطاف الضحية، وإلزام المؤسسات التعليمية والمعلمين، وأرباب العمل، والمستشفيات، والخدمات الاجتماعية بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون إذا ما كانت لديها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال اختطاف العرائس قد حدث أو قد يحدث؛ وضمان محاكمة مختطفي العرائس وأفراد الأسرة أو الأصدقاء الذين كانوا متواطئين معهم في الجريمة؛ ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة؛ وتوفير مراكز الأزمات[٧٦]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنفاذ تجريم اختطاف العرائس، والقيام بحملات توعية بعدم قانونية هذه الممارسة؛ وأوصت بتوفير مراكز إيواء للمخطوفات[٧٧]. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة استمرار اختطاف العرائس، وأوصى بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري[٧٨].

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك: تعديل القانون المتعلق بالمعتقدات الدينية لضمان ألا يتم الزواج وفق الشعائر الدينية إلا بعد إتمام الزواج بصورة رسمية؛ وضمان المساواة في حصول النساء على الحقوق المتعلقة بالملكية والميراث[٧٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني تشمل أسلوب الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة القائمة، واستحداث أحكام تشريعية تشجع على استخدام تلك التدابير. وأوصت بتشجيع دخول المرأة في مجال الاقتصاد الرسمي عن طريق توفير التدريب المهني وتيسير خدمات رعاية الأطفال؛ واعتماد تشريع لمكافحة التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل، وضمان المساواة في الأجر؛ وسن تشريعات بشأن الحق في إجازة الأمومة في القطاع غير الرسمي. وأوصت اللجنة بتنفيذ تدابير محددة لمكافحة الفقر في صفوف النساء الريفيات وكفالة مشاركتهن في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي[٨٠].

٥١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وعلى بناء قدرات تمويل حملات النساء السياسيات وتعزيز سبل الاستفادة منها[٨١]. ولاحظ الفريق القطري أن تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية كان يتراوح بين ٢٩ في المائة و٨ في المائة. وعلى الرغم من التعديلات التشريعية التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ظل تمتع المرأة بفرص الحصول على وظيفة في الخدمة العامة محدوداً. وأفاد الفريق القطري بأن نسبة النساء في المناصب العليا للشرطة ارتفعت من ٤,٥ في المائة إلى ٥,٢ في المائة في عام ٢٠١٨، وأوصى باتخاذ المزيد من الإجراءات لزيادة عدد النساء في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطات الأخرى[٨٢].

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم المشورة المهنية للفتيات بشأن المسارات المهنية غير التقليدية، وباستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية بغية التخلص من القوالب النمطية الجنسانية[٨٣].

٢- الأطفال[٨٤]

٥٣- أفاد الفريق القطري بأن مشاريع تعديلات القانون المتعلق بالأطفال، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية التي تنص على حظر العقوبة البدنية ضد الأطفال، قد قدمت إلى البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وقد أنشئ مجلس تنسيق معني بقضاء الأحداث، وكان يجري اختبار قاعدة بيانات بشأن تحديد الأطفال المعرضين لخطر العنف. وقد حظي البرنامج المتعلق بوضع نظام للعدالة خاص بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، بتقييم إيجابي من قبل جهة تقييم مستقلة، ولكن الحبس الانفرادي للأطفال لا يزال ممكناً من الناحية القانونية. وفي حين أقرت الحكومة برنامجاً بشأن حماية الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، لا تزال العقبات القائمة تحول دون تحقيق تحسينات كبيرة[٨٥].

٥٤- ولاحظ الفريق القطري خطة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومنع وقوعها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛ وخطة العمل الحكومية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤؛ وحملة "مستقبل خال من عمل الأطفال والعمل القسري" للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛ والحظر الرسمي لعمل الأطفال في مشروع تعديلات القانون المتعلق بالأطفال المعروض على البرلمان. وبالرغم من التقدم البطيء في الحد من عدد الأطفال العاملين، فقد أحرز تقدم بالنسبة للأطفال الذين يزاولون أعمالاً تنطوي على مخاطر[٨٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببذل جهود لمكافحة استغلال الأطفال في مجال العمل[٨٧].

٥٥- ولاحظ الفريق القطري عدم تسجيل ولادة حوالي ٠٠٠ ٨ طفل دون سن الخامسة[٨٨].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[٨٩]

٥٦- أبلغ المقرر الخاص المعني بالصحة عن تسجيل ٢٩ ألف طفل من ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧، باستثناء الأطفال الذين يعانون من إعاقات في النمو. وأشار إلى أن إمكانية حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الجيدة قليلة، وأوصى بالابتعاد عن الرعاية المؤسسية واللجوء إلى الرعاية المجتمعية[٩٠].

٥٧- وأشار الفريق القطري إلى أن الفريق العامل المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنشئ في أيار/مايو ٢٠١٩، وعُهد إليه بوضع خطة عمل بشأن الأولويات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، وبرنامج لجعل "إمكانية الوصول إلى الأماكن في جميع أرجاء البلد متاحة للجميع"[٩١].

٤- الأقليات[٩٢]

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تدني مستوى معيشة أقلية الموغات، وعمليات الإخلاء القسري التي تمس بشكل غير متناسب الأوزبكيين، والتمييز ضد الأوزبكيين في الحصول على فرص العمل. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير خاصة للقضاء على

أوجه التفاوت، وضمان مشاركة الأقليات الإثنية من الموغات والأوزبك في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وأوصت اللجنة بضمان تنفيذ نظام الحصص لتحسين تمثيل الأقليات الإثنية في البرلمان (جوغوركو كينيش) وفي السلطات المحلية[٩٣].

٥٩- ولاحظ الفريق القطري أن تمثيل الأقليات الإثنية في القيادة السياسية لا يزال منخفضاً، مع اتجاه سلبي في البرلمان. وفي حين أن نسبة الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الإثنية القيرغيزية تبلغ حوالي ٣٠ في المائة، فإن نسبة ٦,٩ في المائة منهم فقط ممثلة في المؤسسات الحكومية[٩٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحرص على ألا تفضِّل سياسة "أنا قيرغيزي" للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ أي هوية إثنية على أخرى، وأن تعالج شواغل مختلف الجماعات الإثنية؛ وأن تضمن مشاركة جميع المجموعات الإثنية ومنظمات المجتمع المدني في سياسة الدولة "أنا قيرغيزي"؛ وأن تضمن التمثيل الكافي للأقليات الإثنية في الوكالة الحكومية لشؤون الحكم المحلي والعلاقات بين المجموعات الإثنية؛ وأن تعتمد تدابير أخرى لزيادة تمثيل الأقليات الإثنية على جميع مستويات الحياة العامة والسياسية[٩٥].

٦٠- وأفاد الفريق القطري بحدوث تراجع في إمكانية الحصول على التعليم المدرسي بلغات الأقليات، وإلغاء اختبارات القبول في الجامعات باللغة الأوزبكية في عام ٢٠١٥. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعادة إقرار التعليم باللغة الأوزبكية في المدارس، وإعادة النظر في قرار إلغاء اختبارات القبول الجامعي باللغة الأوزبكية[٩٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية وتراجع استخدام لغات الأقليات، وأوصت بأن يسمح التعليم باللغة الأم وبعمل الصحافة التي تستخدم لغات الأقليات[٩٧].

٦١- وأفاد الفريق القطري بعدم تحقيق العدالة لضحايا أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعدم تنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت فيها عن أسفها للتمييز الإثني، وعدم كفاية أساليب التصدي لحالات خطاب وجرائم الكراهية. ورغم أن الدولة نفذت بعض الإجراءات في إطار مفهوم الدولة للعلاقات بين المجموعات الإثنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، فإنه لم يتم بعد وضع المفهوم الجديد في صيغته النهائية[٩٨].

٦٢- وأفاد المقرر الخاص المعني بالصحة بأن بعض الأوزبكيين، على الرغم من أنهم ولدوا في قيرغيزستان، قد يضطرون إلى دفع نفس الأسعار التي يدفعها الأجانب للحصول على خدمات الرعاية الصحية؛ وأن افتقار أفراد جماعتي الإيغور وليولي لوثائق الهوية قد حال أيضاً دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية؛ وأن السكان الذين لا يحملون وثائق هوية حكومية قد يحصلون على بعض خدمات الرعاية الصحية، ولكن من خلال نظم دفع غير رسمية أكثر كلفة[٩٩].

٦٣- وأشار الفريق القطري إلى اتخاذ إجراءات غير متناسبة فيما يتصل بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية ضد الأقليات الإثنية، حيث إن أكثر من ٦٠ في المائة من جميع الأفراد المدانين بارتكاب جرائم مصنفة باعتبارها "إرهابية" أو "متطرفة" هم من أفراد الأقليات الإثنية[١٠٠].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٠١]

٦٤- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كانت قيرغيزستان تستضيف ٣٣٣ لاجئاً، اعترفت الدولة بـ ١٨٧ منهم واعترفت المفوضية بـ ١٤٦ آخرين، وكانت الدولة تستضيف ١٠٩ أشخاص من ملتمسي اللجوء. وأشادت المفوضية بتشريع

كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الذي أزال فرض العقوبة بسبب الإقامة غير القانونية. وأوصت المفوضية بضمان تسجيل جميع طلبات اللجوء في الوقت المناسب؛ وتقييم الطلبات دون تمييز؛ والنظر في منح المفوضية دوراً استشارياً في عملية التقييم. وأشارت المفوضية إلى أن ملتمسي اللجوء لا يتمتعون بالحق في العمل، ولا توفر لهم المساكن العامة[١٠٢].

٦٥- ولاحظ الفريق القطري أنه تم في عام ٢٠١٩ إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لوضع تعليمات بشأن كيفية تحديد هوية اللاجئين وملتمسي اللجوء على الحدود وإحالتهم[١٠٣].

٦٦- وأفاد المقرر الخاص المعني بالصحة بأن اللاجئين الذين تعترف بهم الدولة لا يمكنهم الحصول على الخدمات العامة إلا بدفع الأسعار المنطبقة على الأجانب، وهي أعلى بعشر أضعاف تقريباً عن الأسعار التي يدفعها المواطنون. ويمكن للاجئين الذين لا تعترف بهم الدولة بل المفوضية أن يحصلوا على خدمات الرعاية الصحية، وبشكل رئيسي عن طريق المدفوعات غير الرسمية الباهظة التكلفة. وأوصى المقرر الخاص بإيجاد حلول تيسر الاندماج تفضي إلى حماية حقوق جميع اللاجئين. وأوصت المفوضية باعتماد تشريع يتيح للاجئين وملتمسي اللجوء إمكانية الحصول على المساعدة الطبية على قدم المساواة مع المواطنين[١٠٤].

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بإجراء تحقيقات في ادعاءات الفساد المتصلة بالعمال المهاجرين، وضمان حصول العمال المهاجرين على الرعاية الطبية في حالات الطوارئ والوصول إلى نظام التعليم. وأوصت بتقديم المساعدة القنصلية إلى العمال المهاجرين من قيرغيزستان الذين يتعرضون للتمييز والعنف، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم، وتوعية المواطنين بالمخاطر المحتملة للهجرة[١٠٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمضاعفة الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف توفير الحماية للعمال المهاجرين من قيرغيزستان في الخارج، وتقديم المشورة القانونية للعمال المهاجرين المحتملين، وضمان حصول أزواجهم وأطفالهم على تصاريح إقامة في البلد الذي يعملون فيه، وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية[١٠٦].

٦- عديمو الجنسية

٦٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أكثر من ٨٠٠ حالة من حالات انعدام الجنسية لا تزال دون حل. وأوصت بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وضمان أن يشمل مشروع القانون المتعلق بالتجريد من الجنسية ضمانات ضد انعدام الجنسية[١٠٧].

٦٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قيرغيزستان هي البلد الوحيد في آسيا الوسطى الذي اضطلع بحملة تسجيل على نطاق البلد لتقييم حالات انعدام الجنسية. ومنذ عام ٢٠١٤، تم تحديد ٧٠٧ ١٣ أشخاص بموجب ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية؛ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت المساعدة في الحصول على الجنسية أو تأكيدها لجميع هؤلاء الأشخاص باستثناء ٥٤٨ شخصاً. وأوصت المفوضية بضمان أن يشمل مشروع القانون الدستوري الجديد المتعلق بالتجريد من الجنسية ضمانات فعالة ضد انعدام الجنسية، والتعجيل بإقرار إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية[١٠٨].

Notes

[1] Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Kyrgyzstan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KGIndex.aspx.
[2] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.26–117.27, 118.1–118.16 and 119.1–119.11.
[3] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24767&LangID=E.
[4] E/C.12/KGZ/CO/2-3, paras. 28 and 30.
[5] CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 28 (d).
[6] CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 36.
[7] Ibid., para. 31.
[8] CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 30 (d).
[9] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.1–117.8, 117.10–117.17, 117.19, 117.28 and 118.28.
[10] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 6 and 22–24.
[11] United Nations country team submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, para. 3.
[12] Ibid., para. 5.
[13] CMW/C/KGZ/CO/1, para. 17.
[14] CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 7.
[15] United Nations country team submission, para. 4.
[16] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.21, 117.39–117.43, 117.106, 118.17–118.24, 119.12–119.16 and 119.27–119.28.
[17] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 5; CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 10; and CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 10–11.
[18] CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 3, 13–14 and 17–20.
[19] United Nations country team submission, paras. 8–9.
[20] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 5.
[21] CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 10 (a); and E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 5.
[22] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 45–47 and 100 (j)–(k).
[23] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.116, 117.119, 117.121 and 119.29.
[24] United Nations country team submission, para. 67.
[25] CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 41.
[26] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.18.
[27] United Nations country team submission, para. 22.
[28] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.18, 117.30 and 117.44–117.56.
[29] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24767&LangID=E.
[30] United Nations country team submission, paras. 14–17.
[31] CCPR/C/113/D/2054/2011, para. 10; CCPR/C/115/D/2052/2011, para. 9; CCPR/C/118/D/2127/2011, para. 9; CCPR/C/119/D/2359/2014, para. 8; CCPR/C/120/D/2162/2012, para. 10; CCPR/C/124/D/2892/2016, para. 8; CCPR/C/125/D/2313/2013, para. 8; and CCPR/C/126/D/2697/2015, para. 9.
[32] CAT/OP/KGZ/2, paras. 19–25, 29, 52–54 and 56.
[33] A/HRC/41/34/Add.1, para. 100 (q)–(s).
[34] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 18.
[35] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.86–117.94, 117.97–117.99, 117.139 and 118.25.
[36] United Nations country team submission, paras. 30–32.
[37] CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 21–22, 23 (c) and 24 (e).
[38] United Nations country team submission, paras. 30–34.
[39] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 7.
[40] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.20, 117.29 and 117.113–117.115.
[41] United Nations country team submission, paras. 23–25.
[42] CCPR/C/125/D/2312/2013, paras. 1.1 and 7.6.
[43] CCPR/C/116/D/2231/2012, paras. 9–10.
[44] United Nations country team submission, paras. 23–29 and 63–66.
[45] CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 8–9.
[46] UNESCO submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, paras. 11–12.
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.83–117.85.
[48] United Nations country team submission, paras. 19–21.
[49] CMW/C/KGZ/CO/1, para. 43.
[50] CEDAW/C/KGZ/CO/4, paras. 21–22.
[51] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.116.
[52] E/C.12/KGZ/CO/2-3, paras. 11–12.

[53] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.117.
[54] United Nations country team submission, para. 10.
[55] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 15.
[56] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.116 and 117.119.
[57] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 10.
[58] Ibid., para. 19.
[59] Ibid., para. 20; and United Nations country team submission, para. 67.
[60] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 21.
[61] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.125.
[62] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 97–100.
[63] United Nations country team submission, paras. 36–38.
[64] E/C.12/KGZ/CO/2-3, paras. 22 and 24.
[65] CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 30.
[66] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.126–117.129.
[67] United Nations country team submission, paras. 39–40.
[68] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 26.
[69] UNESCO submission, pp. 4–6.
[70] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.9, 117.31–117.38, 117.58–117.76 and 119.17.
[71] United Nations country team submission, paras. 42–44.
[72] Ibid., paras. 48–52.
[73] CEDAW/C/KGZ/CO/4, paras. 18 and 20.
[74] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 16.
[75] CEDAW/C/OP.8/KGZ/1, paras. 84–91.
[76] Ibid., paras. 92–98.
[77] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 17.
[78] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 89–90 and 100 (w).
[79] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 8.
[80] CEDAW/C/KGZ/CO/4, paras. 12, 14, 24, 28, 32 and 36.
[81] Ibid. para. 24.
[82] United Nations country team submission, paras. 13 and 45–47.
[83] CEDAW/C/KGZ/CO/4, para. 26.
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.22–117.25, 117.57, 117.77–117.82, 117.96 and 117.100–117.101.
[85] United Nations country team submission, paras. 53–58.
[86] Ibid., paras. 55–56.
[87] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 14.
[88] United Nations country team submission, para. 54.
[89] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.130.
[90] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 54–55.
[91] United Nations country team submission, para. 59.
[92] For relevant recommendations, see A/HRC/29/4, paras. 117.131–117.137.
[93] CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 23–28.
[94] United Nations country team submission, para. 35.
[95] CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 19–20 and 25–26.
[96] United Nations country team submission, para. 41; and CERD/C/KGZ/CO/8-10, paras. 27–28.
[97] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 27.
[98] United Nations country team submission, paras. 60–61.
[99] A/HRC/41/34/Add.1, para. 53.
[100] United Nations country team submission, para. 11.
[101] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/4, para. 117.138.
[102] UNHCR submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, pp. 1–4.
[103] United Nations country team submission, para. 62.
[104] A/HRC/41/34/Add.1, paras. 50–52; and UNHCR submission, p. 4.
[105] CMW/C/KGZ/CO/1, paras. 23, 30–33 and 38–41.
[106] E/C.12/KGZ/CO/2-3, para. 13.
[107] CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 30.
[108] UNHCR submission, pp. 2 and 4–5.